قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تشكيل مجلس إدارة صندوق توفير البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بسلطات الوزراء ومسئولياتهم فى الإشراف والرقابة على المؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة صندوق توفير البريد على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الاقتصاد ... ... رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة التربية والتعليم ... ...
- مستشار الدولة لوزارة الاقتصاد ... ...
- مدير عام المؤسسة المصرية العامة للادخار ... ...
- مدير عام هيئة البريد ... ...
- مدير عام هيئة صندوق توفير البريد ... ...
- رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى ... ...

عضوان آخران يعينان بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح المؤسسة المصرية العامة للادخار يكونان من المشتغلين بالشئون المالية والاقتصادية.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى بعض الأشخاص ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتأليف لجنة للتظلمات من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ؛

وعلى توصيات اللجنة المشار إليها ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الأشخاص الواردة أسماؤهم فى الكشف الموافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

كشف

بأسماء الأشخاص المستثنين من العزل بجلسة لجنة التظلمات يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢

(١) ابراهيم أبو النجا الجزار .
(٢) أحمد حسنين يوسف حشاد وشهرته طلعت .
(٣) أحمد شفيق أبو الدهر الشيبنى .
(٤) أحمد عبدالقادر سيد سعيد .
(٥) أحمد عبداللطيف نجيب .
(٦) أحمد محمود سيد أحمد عمر .
(٧) اسماعيل عامر عثمان محمد عامر .

(٨) البهى نجا الخولى .
(٩) أمين محمد رستم .
(١٠) بحيرى عبد المجيد بحيرى .
(١١) حامد عبدالوهاب الطحان .
(١٢) خليل عبدالكريم ناصر خليل .
(١٣) رجاء حامد المكاوى
(١٤) رياض عبد القادر حجوم .
(١٥) زكريا على محمد درويش .
(١٦) زكى أبو المعاطى النجار .
(١٧) سعد عبد الهادى الزغاوى .
(١٨) صالح عبدالواحد الحديدى
(١٩) عبدالصادق سالم سلامه .
(٢٠) عبدالعزيز عبدالقادر كامل
(٢١) عبدالفتاح عبد اللطيف عبدالرحمن الغايش
(٢٢) عبداللطيف على الجمال .
(٢٣) عبد الله عبدالمطلب مازن
(٢٤) عبدربه محمود عبد ربه .
(٢٥) عز الدين طاهر خليل العمارى .
(٢٦) على أحمد الطرابلسى
(٢٧) على أمين يوسف .
(٢٨) عمر ابراهيم زرميه .
(٢٩) فؤاد سالم الناضورى .
(٣٠) محمد أحمد حسن .
(٣١) محمد حلمى مراد .
(٣٢) محمد خضرى محمد .
(٣٣) محمد خليل عمر مصطفى هيكل .
(٣٤) محمد عبدالرحيم كريم .
(٣٥) محمد عبدالمطلب مازن .
(٣٦) محمد عبد المنعم جوده .
(٣٧) محمد فارس عبدالحكيم عبدالله فريح .
(٣٨) محمد فهمى مصطفى أبو غدير .
(٣٩) محمد ماهر ابراهيم السيد العيسوى .
(٤٠) محمد محمد حسان .
(٤١) محمد محمد مصطفى سالمان .
(٤٢) محمد محمود دعبس .
(٤٣) محمد مختار عبدالعليم .
(٤٤) محمد نصرالدين السعدى .
(٤٥) محمود أحمد الصفتى .
(٤٦) محمود اسماعيل أبو شلوع .
(٤٧) محمود محمد أحمد سليمان البراوى .
(٤٨) محمود نبيل دكرورى .
(٤٩) مصطفى أمين يوسف .
(٥٠) مصطفى بكرى أحمد البكرى .
(٥١) مصطفى عبد السلام مصطفى .
(٥٢) مصطفى كامل السعيد ابراهيم .
(٥٣) مصطفى محمود موسى .
(٥٤) منير ابراهيم فوزى أحمد .
(٥٥) وحيد على السيد الجابرى .
(٥٦) يوسف عزالدين القرمانى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢

فى شأن المؤسسات العامة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبى حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛